١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى اله ، وأصحابه ، ومن والاه ، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله . صلوات ربي وسلامه عليه ، وعلى آله الطيبين ، وصحابته المخلصين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

أما بعد :

فقد شاءت إرادة الله ﷻ أن تكون رسالة هذه الأمة خاتمة الرسالات ، وكتابها خاتم الكتب، وشريعتها خاتمة الشرائع . ولذلك اختار لها ﷻ صفوة خلقه من الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ . وقد هيأ الله تعالى لهذه الشريعة السمحة رجالاً أعلاماً يحملونها ، ويرعونها بالحب ، والعناية ، والتبليغ منذ زمن الرسول ﷺ الى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فوضعوا القواعد الأصولية لاستنباط الأحكام لتكون منهجا لكل مجتهد يريد استخراج الحكم من مصادره المعتمدة ، وإن من أبرز المواضيع الأصولية التي يبنى عليها الكثير من الأحكام هي المباح ، وما يتعلق به من أحكام كثيرة . وترك المباح على إطلاقه أحيانا يسبب حرجا وضيقا في بعض الأحوال ، فنحتاج إلى ما يقيده ، وقد وردت في شريعتنا الإسلامية الكثير من الأحكام الشرعية التي يتجسد فيها تقييد المباح لمصلحة عامة ، أو رفعاً للحرج علن الناس .

ولأهمية هذا الموضوع الأصولي ، والاختلاف في بعض أحكامه ، وحكم المسائل الفقهية المبنية عليه أحببت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة (التطبيقات الفقهية لتقييد المباح في الفقه الإسلامي) ، وقد اقتصرت على تفصيل بعض المسائل المهمة ، وذكر ماورد فيها من أقوال وأدلة دون الخوض في تفرعات ومناقشات طويلة . واختصرت بعض المسائل خشية الإطالة ؛ لأن الموضوع واسع ومتشعب . وقد قسمت بحثي هذا على : مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة . تناولت في المقدمة : أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، وتقسيمي له .والتمهيد : جعلته لتعريف تقييد المباح .

في المبحث الأول : تناولت التطبيقات الفقهية في باب الحجر ، ومرض الموت، وحقوق الارتفاق ، والاحتكار . وقد جعلناه على مطلبين . المطلب الأول : المسائل الفقهية في باب الحجر ، ومرض الموت . والمطلب الثاني : المسائل الفقهية في باب حقوق الارتفاق والاحتكار .

أما المبحث الثاني : فتناولت فيه التطبيقات الفقهية في باب التسعير ، والرهن ، وتصرفات الرقيق ، والمؤجر ، والحسبة . وهو على مطلبين . المطلب الأول : المسائل الفقهية في باب التسعير ، والرهن ، وتصرفات الرقيق . المطلب الثاني : المسائل الفقهية في باب المؤجر والحسبة .

أما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

وختاما : أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وآله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين.

تمهيد

(تعريف تقييد المباح)

يعرّف تقييد المباح باعتبارين :

الأول: باعتباره مركبا إضافيا . والثاني: باعتباره اسم لمصطلح مخصوص .

أولاً : تعريف تقييد المباح باعتباره مركباً إضافياً

أ) تعريف التقييد :

تعريفه لغةً :

التقييد لغة مصدر مأخوذ من الفعل (قَيّدَ) ، والقيد في اللغة يأتي على معان عدة منها : أن يأتي بمعنى الضبط والكتابة . فيقال: قَيّدَ العلم بالكتاب . أي : كتبه وضبطه . ويأتي بمعنى : التنقيط والتشكيل . فيقال : قَيّدَ الكتاب . أي نقّطه وشكّله . وبمعنى : المنع . فيقال : قيد الإيمان الفتك . أي أن الإيمان يمنع من الفتك بالمؤمن . وبمعنى : الصفد . وهو الوثاق الذي يوثق به الأسير ونحوه [١] .

تعريفه اصطلاحاً :

عرّف الأصوليون المقيد بتعريفات عديدة كلها يدور حول دلالة اللفظ على الماهية مقيدة بقيد يقلل من شيوعه فهو يقابل المطلق . فقد عرفه ابن قدامة المقدسي بأنه : (اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه) [٢].

وعرفه صاحب مسلم الثبوت بأنه : (ما خرج عن الانتشار بوجه عام) [٣] .

إذن المقيد : هو ما دل على فرد ، أو أفراد على سبيل الشيوع ، واقترن به ما دل على تقيده بصفة من الصفات ، مثل : رجل عالم ، ورجال صادقين ، وطالب مجتهد ، وطلاب مجتهدون . فالقيد عند الأصوليين قد يكون وصفاً ، أو شرطاً ، أو غايةً ، أو عدداً ، أو لقباً ، أو حالاً ، أو ظرفاً .

إلا أن هذا التعريف ليس هو المراد في موضوع البحث وهو تقييد المباح ، إذ المراد هو التقييد الفقهي وليس الأصولي .

إن تقييد المباح أعم من أن يُقيد بصفة أو بعدد أو بشرط ونحو ذلك ، فهذه قيود تطرأ على اللفظة ، والمراد هو قيوداً تقيد الفعل ، وهو متحقق في إحدى المعاني اللغوية التي

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

مر ذكرها وهو الصفد ، فكأن الفاعل يقيد بأصفاد في رجليه تقيد حركته وتحدد خطواته وكذلك تقييد المباح .

فالتقييد عند الفقهاء : أرادوا به ما يفرضه المكلف على نفسه أو على غيره بالتعاقد ونحوه من شروط أو التزامات هي بالأصل غير ملزمة . فتقييد المباح هو ما ينصرف إلى التصرفات التي تصدر من المكلف والتي يبنى فوق حكمها الشرعي الأصلي وهو الإباحة وصفا جديداً زائداً وهو وجوب الالتزام به عند تناول المباح أو الأخذ به . فلا يتأتى ذلك المباح إلا بعد الأخذ بالقيود الواردة عليه مع بقاء الأصل وهو الإباحة [٤]

ب) تعريف المباح :

تعريفه لغةً : المباح اسم مفعول مشتق من الإباحة ، وهو الإظهار والإعلان ، فيقال : باح سره بوحا . أي أظهره وأعلنه . ويأتي بمعنى الإطلاق والإذن ، فيقال : أبحته كذا : أي أطلقته فيه وآذنت له . ويأتي بمعنى الإحلال ، فيقال: أبحتك الشيء : أي أحللته لك، بمعنى أجزت لك تناوله أو فعله أو تملكه . والمباح خلاف المحظور ، والأصل في الإباحة إظهار الشيء للناظر ليتناوله من شاء ، وهو المعنى الأول ، فيكون المباح هو الأمر الظاهر المعلن المأذون به من غير حرج [٥].

تعريفه اصطلاحاً :

لقد عرف العلماء المباح بتعريفات متعددة جاءت متقاربة المعنى ، ولعل أفضل تعريف للمباح وأشمله وأدقه هو تعريف الآمدي – رحمه الله – حيث قال : (والأقرب في ذلك أن يقال _ أي في تعريف المباح _ هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل) [٦].

ثانياً : باعتباره اسم لمصطلح مخصوص :

إن تقييد المباح كمصطلح أصولي لم يفرد له الأصوليون باباً مستقلاً كباقي أبواب أصول الفقه ، كسد الذرائع ، والاستحسان ، والاستصحاب ، وغيره . وهذا لا يعني أنهم ليسوا على علم به ، فقد اتخذوه منهجاً في كثير من المسائل الفقهية وإن لم ينصوا عليه ، فهو من حيث الوجود والفكرة والتطبيق متحقق وله آثاره .

ولعل السبب في عدم التنصيص عليه كمبدأ تشريعي مستقل انه يدخل ضمنا في بعض جوانب موضوعات أصول الفقه التي يعتمد عليها في تشريع الأحكام كالمصلحة ، أو قد

يلتبس مع غيره ؛ لأن لديه قاسماً مشتركاً معه في بعض جوانبه ، كإلتباسه مع سد الذرائع .

ولم أجد أحداً من علماء الأصول والفقه من عرف تقييد المباح باعتباره مصطلحاً مخصوصاً . ويمكن تعريفه من خلال ما تقدم ، فأقول : بأنه الحد من مباشرة الحق بقيود من الشارع ابتداءً ، أو بنظر فقهي ملزم ولمصلحة معتبرة .

المبحث الأول

(التطبيقات الفقهية في باب الحجر، ومرض الموت، وحقوق الارتفاق، والاحتكار)

(المطلب الأول : المسائل الفقهية في باب الحجر ، ومرض الموت)

أولاً : المسائل الفقهية في باب الحجر[٧]:

إن الحجر صورة من صور تقييد المباح ، إذ أن الأصل هو حرية التصرف فيما هو مملوك سواء كان مالا أو غيره ؛ لأن التصرفات إنما شرعت لمصالح العباد ، وأغلب ما يحقق المصلحة هو الإطلاق بالتصرف . كما إن حرية التصرف في الشيء المملوك هو من مقتضيات عقود التملك ، فأي تقييد لهذه التصرفات هو تقييد لما أباحه الشرع ، وبالتالي فهو من قبيل تقييد المباح .

ويمكن التمثيل لتقييد المباح ببعض المسائل في باب الحجر ، وهي :

المسألة الأولى : الحجر على السفيه [٨]:

اختلف الفقهاء في مشروعية الحجر على السفيه ، الذي لا يحسن التصرف في ماله استعمالا واستغلالا وإنفاقا ، من أجل الحفاظ على مصلحة المحجور عليه ، على مذهبين:

المذهب الأول : يحجر على السفيه بالتصرف في ماله .

وإليه ذهب : أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية [٩].

واستدلوا بما يأتي : ١. قوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ [١٠]. وقوله تعالى : ﴿ فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [١١].

العدد ٥٢

١٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

وجه الدلالة : نهانا الله ﷻ عن الدفع إلى السفيه ما دام سفيها، وأمرنا بالدفع إن وجد منه الرشد، إذ لا يجوز الدفع إليه قبل وجوده ، ولأن منع ماله لعلة السفه فيبقى المنع ما بقيت العلة ، صغيرا كان السفيه أو كبيرا [١٢].

٢. ما روي عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا ، فقال علي ﷺ : لآتين عثمان ليحجر عليك ، فأتى عبد الله بن جعفر الزبير، فقال: قد ابتعت بيعا وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علي . فقال الزبير : أنا شريكك في البيع . فأتى علي عثمان، فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه. فقال الزبير: أنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟) [١٣]. ثم قال ابن قدامة : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم يخالفها أحد في عصرهم ، فتكون إجماعا حينئذ[١٤].

٣. إن هذا سفيه فيحجر عليه كما لو بلغ سفيها فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه إذا بلغ سفيها سفهه، وهو موجود، ولأن السفه لو قارن البلوغ منع دفع ماله إليه، فإذا حدث أوجب انتزاع المال كالجنون، وفي الحجر عليه صيانة لماله وورثته من بعده [١٥].

المذهب الثاني : لا يحجر على السفيه .

وإليه ذهب : أبو حنيفة [١٦].واستدل : بأن الحجر على المدين فيه إهدار لأهليته ، وذلك من خلال منعه من التصرف ، ولا يوجد هذا الا هدار وهو ضرر عام من اجل رفع ضرر خاص ، وهو ضرر أصحاب الدين بتأخير القضاء [١٧].

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور الفقهاء القائلين بالحجر على السفيه هو الراجح ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ؛ ولأن تصرف الإنسان في ملكه هو من قبيل استحصال المصلحة أو استجلابها المتمثلة بالمنفعة وحرية التصرف ، ولكن بسبب أن هذا التصرف فيه ضرر ومفاسد مترتبة عليه فإنه يقيد . والسفيه مبذر لماله ، والتبذير إنفاق حرمه الله تعالى وفيه ضرر، ودفع الضرر واجب .

إن الملكية إنما وجدت لكي يستعملها صاحبها ويحصل على كل الميزات والفوائد التي تتعلق بها، وهذا الانتفاع لا يتحقق ما دام المال ليس في يده ، فالحجر على المال هو قيد يقيد إباحة الاستعمال والانتفاع به . فكان من قبيل تقييد المباح .

المسألة الثانية : حكم الحجر على المدين العاجز :

إذا كان على شخص دين وعجز عن الوفاء به بسبب عدم وجود ما يكفي لسداد هذا الدين ، لكن عنده بعض الأموال ، فهل يحق للغرماء الطلب من الحاكم بأن يحجر عليه ، ويبيع ما عنده في ديونهم ، أو لا ؟

اختلف العلماء في هذا الحكم على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز الحجر على الشخص المدين ، وللغرماء أنْ يطلبوا من القاضي بيع ما عنده من أموال ليوزعها عليهم بالحصص . وإليه ذهب : بعض الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية [١٨].

واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : ((كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئاً ، فلم يزل يُدان حتى أغرق ماله في الدين ، فكلم النبي ﷺ غرماؤه فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذ من أجل رسول الله ﷺ ، فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء)) [١٩].

وجه الدلالة : إنّ رسول الله ﷺ باع أموال معاذ بعد أن حجز عليه . وهذا يدل على مشروعية الحجز من أجل سداد الغرماء الذين طالبوا بأموالهم [٢٠].

٢. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب الناس وقال : ((ألا إن الأسفيع أسفيع جهينية قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج فأدان معرضاً [٢١] فأصبح وقد رين به فمن كان له عليه مال فليحضر غداً فإنّا بائعوا ماله قاسموه بين غرمائه)) [٢٢].

وجه الدلالة : إن عمر بن الخطاب ﷺ حجز مال المدين وباعه وقسمه بين غرمائه لأن المحجوز عليه محتاج إلى سداد دينه فجاز بيع ماله بغير رضاه [٢٣].

٣. القياس : حيث قاسوا الحجز على المفلس العاجز عن سداد دينه بالحجر على المريض والسفيه ، فإذا كان المريض محجوراً عليه لمكان ورشته فأحرى أن يكون المدين محجوراً عليه لمكان الغرماء ، والحجر على السفيه إنما هو لعدم الأضرار بنفسه وغيره ، والمدين يحجر عليه كي لا يضر بالغرماء [٢٤].

المذهب الثاني : لا يجوز الحجر على المدين ، وليس للقاضي أن يتصرف في ماله لأنه نوع من أنواع الحجر ، ولكن له الحق في حبس المدين حتى يقضي ما بذمته من الديون.

وإليه ذهب : الإمام أبو حنيفة ، والزيدية في رواية عنهم[٢٥].

واستدل بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [٢٦].

وجه الدلالة : إنّ هذا البيع للأموال بعد الحجر يتم بغير رضا صاحب المال ، وعليه فيكون باطلاً [٢٧].

٢. ما صح عن ابن كعب : ((أنّ جابر بن عبد الله ﷺ أخبره أنّ أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا ، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي ، وقال : سنغدو عليك . فغدا علينا حين أصبح ، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ، فجددته فقضيتهم ، وبقي لنا من ثمرها)) [٢٨].

وجه الدلالة : ليس في هذا الحديث بيع أصل المال في الدين ، مما يدلل على عموم جواز ذلك [٢٩].

٣. إن الحجر على المدين فيه إهدار لأهليته ، وذلك من خلال منعه من التصرف ، ولا يوجد هذا الإهدار ، وهو ضرر عام من أجل رفع ضرر خاص ، وهو ضرر أصحاب الدين بتأخير القضاء [٣٠].

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور العلماء القائل بجواز الحجز على المدين العاجز عن الوفاء بالدين إذا كان لديه أموال ولكن لا تكفي لسداد هذا الدين وإذا طلب الغرماء هذا هو الراجح ، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا المذهب ؛ ولأن التصرف بالمال مباح وهو من مقتضيات عقود التمليك إلا أن التصرف بالمال هنا فيه ضرر يعود على الغارمين ، لأنه يمنع من استيفاء حقوقهم ، وقد يحدث ديونا أخرى جديدة فيزاحمهم بها [٣١].

وهذا كله ضرر ودفعه واجب ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتقييد تصرفه بماله الذي هو في الأصل مباح له ، فكان الحجر هنا من قبيل تقييد المباح .

ثانياً : المسائل الفقهية في حكم الحجر على المريض مرض الموت [٣٢]:

إن المريض مرض الموت يعد محجورا عليه حجرا جزئيا ؛ يمنع نفاذ تصرفاته الضارة بحقوق دائنيه أو ورثته . وهو مذهب جمهور العلماء [٣٣].

المسألة الأولى : الهبة :

إذا وهب المريض شيئا في مرض موته ، فمن الفقهاء من أجازها بشرط ألا تزيد على الثلث إذا كان أجنبيا ، وإجازة الورثة إذا كان منهم . ومنهم من اشترط قبضها من قبل الموهوب له في حياة المريض مع مراعاة كون الواهب مدينا أو غير مدين [٣٤].

المسألة الثانية : الكفالة :

إذا كفل المريض غيره بماله فإن لم يكن مدينا وكان له ورثة فإن الكفالة لا تنفذ إلا في مقدار الثلث إذا كان المال المضمون به يتجاوز ثلث ماله ، ويتوقف القدر الزائد على الثلث على إجازتهم [٣٥]. وإن كان مدينا وكان الدين يستغرق تركته فلا ينفذ ضمانه [٣٦].

المسألة الثالثة : أعمال البر : كالوقف ونحوه ، فإذا وقف المريض من ماله وكان مقداره يزيد على الثلث ، فإن الوقف ينفذ في الثلث ، ويشترط إجازة الورثة في نفاذ القدر الزائد[٣٧].

إن تصرفات المريض في مرض موته مقيدة بعدم الإضرار بالورثة إن كان له ورثة ، وبالدائنين إن كان عليه دين فيشترط إجازتهم إذا كانت آثار التصرف تتعرض إلى حقهم . هذه القيود تحدد وتقيد حرية التصرف بالمال المملوك الذي هو في الأصل مباح في غير هذه الظروف . وهذه الإباحة من مقتضيات التصرف فيما هو مملوك، فأي قيد يقيد هذا الحق هو تقييد لما هو مباح .

(المطلب الثاني : المسائل الفقهية في باب حقوق الارتفاق ، والاحتكار)

أولاً : المسائل الفقهية في باب حقوق الارتفاق [٣٨]:

تطرق الفقهاء إلى العديد من صور هذه الحقوق ، أهمها المسائل التالية :

المسألة الأولى : وضع خشبة أو نحوه في جدار الجار :

إن للجار أن يضع خشبة في جدار جاره ، ويجبر على ذلك من قبل الحاكم إن امتنع . مع توفر شرطين :

١. أن لا يضر بجدار الجار .
٢. أن لا يكون هناك بد من ذلك، فإن كان هناك وضعا آخر للتسقيف من دون استعمال جدار جاره ، فلا يجبر المالك إن امتنع .

وإليه ذهب : الشافعي (في القول القديم) ، وأحمد ، والإباضية ، وبعض المالكية[٣٩] . واستدلوا : بما صح عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ﴾ [٤٠].

والحديث واضح الدلالة على جواز ذلك .

فإجبار المالك على الانتفاع بجدار بيته من قبل الجار هو تقييد لحريته في التصرف بعقاره المملوك له الذي هو من قبيل الإباحة، لذا فهو من قبيل تقييد المباح

المسألة الثانية : استعمال حق المرور في ملك الغير والخروج منه :

أجاز الفقهاء دخول الإنسان في ملك غيره كأصل . ولكنهم اختلفوا في بعض صوره [٤١].

كما أنهم قيدوا تصرف المالك في ملكه إذا كان فيه إبطال لحق المرور للجار ؛ فقد ورد أنه إذا كان في دار شخص طريق لآخر ، فأراد صاحب الدار أن يبني في ساحتها ما يقطع الطريق ليس له ذلك ، وينبغي أن يترك فيها ما يسمح للمرور وقدروه بعرض باب الدار [٤٢].

وروي عن الإمام مالك (رحمه الله) : فيمن كانت أرضه طريقا للغير وأراد أن يحولها إلى موضع آخر هو أرفق به وبأهل الطريق فإنه ليس له ذلك إلا أن يكون ذلك الموضع قريبا وليس فيه ضرر للمارة [٤٣].

هذه القيود التي تفرض على المالك في هذه المسائل ومثيلاتها هي من قبيل تقييد المباح .

المسألة الثالثة : استعمال ملك الغير في إجراء الماء :

قد لا يصل الماء إلى الأرض إلا بمروره بأرض الغير ، لذلك ذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك . وإن امتنع المالك بشرط أن لا يكون ذلك المجرى فيه ضرر يلحق بالأرض التي يمر منها الماء ، أو بمالك الأرض .

وإليه ذهب : مالك (في رواية عنه) ، وإحدى الروايتين عن أحمد [٤٤].

واستدلوا :

بما روى مالك – بسند صحيح – في قضاء سيدنا عمر ﷺ على محمد بن مسلمة ، حيث روي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه : ((إن الضحاك بن خليفة

ساق خليجا له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وأخرا ولا يضرك ؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد : لا ، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقى به أولا وأخرا وهو لا يضرك ؟ ، فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمر عمر أن يمر به . ففعل الضحاك) [٤٥] .

إن شق مجرى الماء مارا بملك الغير صورة من صور الانتفاع بملك الغير وإن كان المالك ينتفع أيضا بذلك المجرى لسقي أرضه ، ولكن إجباره على هذا الأمر فيه تقييد لحرية المالك في التصرف بملكه الذي هو مما أباحه الشرع له ، فكان ذلك القيد المفروض من قبيل تقييد المباح .

في هذه المسائل ونحوها يوجب الشرع على المالك أن يسمح لغيره بأن ينتفع بملكه دون أن يكون فيه ضرر يعود عليه . إذ المنفعة في حقوق الارتفاق تابعة للعقار ومالكها هو مالك ذلك العقار تنتقل إليه بالملكية ، ولكن هناك حق يترتب على ذلك العقار وهو ثابت لا يتغير ولا يبطل . هذا الحق هو الارتفاق .

إن هذا الحق صورة من صور تقييد المباح ؛ إذ المالك بمقتضى عقود انتقال الملكية له مطلق الانتفاع بملكه من دون أن يشاركه فيه أحد إلا بإذنه فهو من المباحات إلا أن محاولة انتفاع الغير به من دون إذنه تقييد لحرية التصرف ، وبالتالي هو تقييد للمباح [٤٦].

ثانياً : المسائل الفقهية في باب الاحتكار[٤٧]: إن في الاحتكار ضرر عام يلحق بجميع أفراد المجتمع ؛ لأن فيه حبس لما يقتات عليه الناس ، فالولي الأمر أن يتدخل بفرض قيود والتزامات على المحتكر دفعا للضرر ، وهذه القيود قائمة على مبدأ تقييد المباح .

ومن أبرز مسائل الاحتكار التي فيها تقييد للمباح :

المسألة الأولى : إلزام المحتكر ببيع الطعام :

إن المحتكر يجبر على إخراج ما اختزنه من الطعام إذا كان الناس يحتاجون إليه وطرحه في السوق وبيعه بالسعر الذي كان ساريا قبل الاحتكار .

وإليه ذهب : جمهور الفقهاء [٤٨].

إن المالك في الأصل لا يجبر على بيع ما يملكه ؛ لأنه يتنافى مع مبدأ التراضي الذي أكد عليه الله ﷻ بقوله : ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٤٩)، فهو مخير بين البيع وعدمه ، وهذا التخيير يقتضي الإباحة ، ولكن لتجنب الظلم والضرر الذي يقع على أكبر عدد من الناس ، وذلك بحبس ما يقتاتون عليه يقيد ولي الأمر هذه الإباحة بإجبار المحتكر على البيع، فكان ذلك من قبيل تقييد المباح.

المسألة الثانية : البيع على المحتكر :

إذا تمرد المحتكر وأصر على الامتناع عن بيع ما يختزنه على الرغم من إجبار القاضي أو الحاكم له ، فلولي الأمر أو ما ينوب عنه الحق في بيع تلك السلعة نيابة عنه وبالسعر الذي كان ساريا قبل الاحتكار .

وإليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية (٥٠).

وقد وردت النصوص في النهي عن احتكار ما يقتات به الناس وما يحتاجون إليه مما هو ضروري لهم ؛ منها :

١. قول النبي ﷺ : ﴿ من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ ﴾ (٥١).

٢. وقوله (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ﴾ (٥٢).

وهذا الإجراء هو أيضا من قبيل تقييد المباح ، لأنه يقيد حرية التصرف في العين المملوكة . ثم يلحقه تقييد آخر وهو إجباره على إخراج السلعة المخزونة وبيعها بالسعر السائد قبل الاحتكار . وتقييد آخر في بيع الحاكم أو القاضي سلعته نيابة عنه جبرا جزاءا على إصراره وامتناعه .

المبحث الثاني

(التطبيقات الفقهية في باب التسعير، والرهن، وتصرفات الرقيق، والمؤجر، والحسبة)

(المطلب الأول : المسائل الفقهية في باب التسعير ، والرهن ، وتصرفات الرقيق)

أولاً : مسألة في باب التسعير [٥٣]:

إن من الأسس التي تقوم عليها التجارة حرية الأسعار ، فان الأصل هو عدم إجبار التاجر على بيع سلعة بسعر معين ، أو فرض حد أدنى أو حد أعلى للسعر ، لأن التسعير من شأنه أن يقلل الإنتاج ، وبالتالي يؤدي إلى الغلاء [٥٤]. وقد اختلف العلماء في جواز التسعير من عدمه ، على مذهبين :

المذهب الأول : لا يجوز التسعير من قبل ولي الأمر . وإليه ذهب : الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية [٥٥].

واستدلوا : بما رواه أنس ﷺ قال : ﴿ غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس: يا رسول الله ، غلا السعر فسعّر لنا ، فقال النبي ﷺ : إن الله هو المسعر القابض الباسط ، وإني لأرجوا أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال﴾[٥٦].

فالنبي ﷺ لم يسعر ، وعلل بكون التسعير مظلمة والظلم حرام .

المذهب الثاني : يجوز التسعير من ولي الأمر ، إذا كان الباعة يتعدون القيمة ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر.

وإليه ذهب : الحنفية ، والمالكية [٥٧].

واستدلوا : بفعل عمر ﷺ ، حيث روي عن سعيد بن المسيب : ((أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق ، فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا)) [٥٨].

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الثاني هو الراجح ، وذلك صيانة للناس من طمع التجار وجشعهم ، واستغلال حاجة الناس لرفع الأسعار ، وكسب الربح الكثير في وقت سريع . وللقضاء على آفة الاحتكار التي تفتك بالمجتمع .

إن تحديد الأسعار وتقييد التجار وإلزامهم بها هو تقييد لما هو مباح في الأصل، فكان التسعير من قبيل تقييد المباح . وشرط التسعير أن يكون بأمر ممن له ولاية عامة كالحاكم أو ما ينوب عنه حتى يكتسب صفة الإلزام .

ثانياً : مسألة في باب انتفاع الراهن بالرهن [٥٩]: إن الرهن توثيق للديون وصيانة للمال خشية الجحود أو الضياع أو الموت المفاجئ ، فهو أهم وثيقة شرعها الإسلام لذلك فضلا عن كتابة الديون والإشهاد عليها [٦٠].

وطول الفترة التي تبقى فيها تلك العين المرهونة عند المرتهن تبقى هي ملكا لصاحبها الأصلي (الراهن)، وما دامت هي ملكا لصاحبها فله الحق في التصرف فيها بمقتضى الملكية فله أن يبيعها أو يهبها أو يتصدق بها ونحو ذلك .

لذلك أجمع أهل العلم : على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن ، وهبته ، والتصدق به ، وإخراجه من يدي المرتهن حتى يستوفي المرتهن حقه في ذمة الراهن (المدين) ، واشترطوا إذن المرتهن ورضاه [٦١].

إن اشتراط الإذن من المرتهن هو من قبيل تقييد المباح ، لأن الأصل في تصرفه أنه صدر من مالك له مطلق التصرف في خالص ملكه ، واشتراط الإذن من غير المالك هو تقييد لذلك التصرف الذي هو من قبيل الإباحة .

ثالثاً : المسائل الفقهية في باب تصرفات الرقيق :

إذا كان العبد محلا للتملك فإن سيده يملكه ويملك تصرفاته . وهو خلاف الأصل من الحرية في الإنسان . وبناءا على هذا فإن الفقهاء قد قيدوا تصرفات العبد في كثير من المسائل ، منها :

المسألة الأولى : نكاحه إذا عقد لنفسه بغير إذن سيده :

أقل ما قيل فيه : أنه موقوف على إجازة سيده ، إن شاء فسخ وإن شاء أجاز [٦٢].

المسألة الثانية : خروج العبد للجهاد إذا لم يتعين عليه :

لا يجوز أن يخرج العبد إلى جهاد غير متعين عليه بغير إذن سيده . وهذا ما اتفق عليه الفقهاء [٦٣].

المسألة الثالثة : تجارته بغير إذن سيده :

إن العبد محجور عليه لحق سيده ، وليس له أن يتصرف في التجارة إلا بإذنه .

وهذا ما اتفق عليه الفقهاء [٦٤].

فاشتراط الإذن في هذه التصرفات هو تقييد لحرية الإنسان بسبب وصف الرق أصبح محجورا عليه ، فتبقى تصرفاته معلقة بإذن سيده إن شاء أجازها فنفذت ، وإن شاء منعها بحسب المصلحة التي يراها هو . فالرق ، واشتراط الإذن من السيد في نفاذ التصرفات هو من قبيل تقييد المباح .

(المطلب الثاني : المسائل الفقهية في باب المؤجر ، والحسبة)

أولاً : مسألة تصرفات المؤجر في العين المستأجرة [٦٥]:

إن المؤجر باعتباره مالك للعين المستأجرة له الحق في التصرف فيها بما يحقق له المصلحة ، وهو من مقتضى التصرف بما هو مملوك .

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في اشتراط إذن المستأجر إذا أراد المؤجر أن يبيع العين المؤجرة ، وصحة ذلك البيع ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يجوز بيع العين المؤجرة مطلقا ، وإن لم يأذن المستأجر .

وإليه ذهب : المالكية ، وهو الأظهر عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة [٦٦].

المذهب الثاني : لا يجوز بيعها مطلقا سواء إذن المستأجر ، أم لا .

وإليه ذهب : الشافعية في قول ، والحنابلة في رواية [٦٧].

المذهب الثالث : إن البيع ينعقد صحيحا موقوفا على إجازة المستأجر .

وإليه ذهب : الحنفية [٦٨].

هذا الإذن من قبل المستأجر في الأصل ليس له اعتبار ؛ لأنه ليس بمالك للعين أو العقار ، ولما أن المؤجر (المالك) يتصرف في خالص ملكه فتصرفه يجب أن يكون نافذا ولا يتعلق بأخذ الإذن من احد .

واشتراط الإذن من المستأجر في نفاذ تصرف المؤجر بالعين المستأجرة هو من قبيل تقييد المباح . وعقد الإجارة هو سبب من أسباب تقييد المباح .

ثانياً : مسألة في باب الحسبة [٦٩] والقيود الواردة فيها :

إن للمحتسب سلطة مستمدة من سلطة ولي الأمر في التعزير والاجتهاد بما فيه رفع للضرر ونهي عن المنكر ، واتخاذ الأعوان والمساعدين للقيام بأعمال الإشراف والتفتيش .

وبموجب هذه السلطة كان للمحتسب الحق في تقييد الكثير من المباحات منها[٧٠]

١. منع جلوس الباعة في الشوارع .
٢. منع الظلة .
٣. منع أصحاب الدكاكين من إخراج مصطبة دكاكينهم إلى الشارع كي لا يضيق على المارة .
٤. منع إخراج الفواصل والأجنحة وغرس الأشجار في الطرق الضيقة .
٥. أمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ المجتمعة وغير ذلك مما يضر الناس .
٦. أمر الفرانين والخبازين برفع سقائف أفرانهم وان يجعلوا في سقوفها منافس واسعة للدخان ، وأمرهم بكنس بيت النار في كل تعميرة ، وغسل المعاجن ، وعدم العجن بالقدمين والركبتين والمرفقين ، وان يكون العجان متلثما عند العجن .
٧. منع القصابين من الذبح على أبواب حوانيتهم ، ومنعهم من إخراج توالي اللحم من حد مصاطب حوانيتهم .
٨. المنع من بيع العقاقير إلا من له معرفة وخبرة وتجربة .

إن هذه القيود المذكورة وغيرها مما يرد من مهام المحتسب تقوم على مبدأ تقييد المباح ، لأن الأصل في استخدام الطرقات والانتفاع منها هو الإباحة ، وما يتعلق بالمِهن والحِرف فالأصل هو عدم وجوب التقيد بما ذكر من القيود ، وبقاء الأمر على التخيير شأنها في ذلك شأن باقي المهن التي يمتهنها الناس لكسب معاشهم .

إلا إن تلك المهن لها تماس بحياة الناس لأنها تنتج وتصنع لهم الطعام ، وأي خلل أو تقصير يلحق الأذى بالناس وقد يؤدي إلى الهلاك والموت . فلأجل ذلك جاز للمحتسب أن يفرض عليهم ما يراه مناسبا لدفع الأذى كإجراءات وقائية .

وكل هذا من باب تقييد المباح . لذلك قال عمر ﷺ : ((لا يتجر في سوقنا إلا من تفقه في دينه ، وإلا أكل الربا إن شاء أو أبى)) (٧١).

إن مستند هذه القيود النصوص والقواعد العامة التي تنص على رفع الضرر وإزالته ، والنصوص الدالة على ترك المحرمات والشبهات ، ومنها : قول النبي ﷺ : ﴿ إن الحلال بيّن وان الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس...﴾(٧٢).

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنام ، سيدنا محمد عليه من الله أفضل الصلاة وأتم السلام .

فبعد خوض غمار هذا البحث العلمي ، ودراسة مواضيعه توصلت فيه إلى جملة من النتائج أهمها :

١. إن تقييد المباح أصل من أصول التشريع حاله كحال مصادر التشريع الأخرى كالاستحسان وسد الذرائع وغيرها .

٢. إن تقييد المباح هو ضرب من ضروب الاجتهاد ، فلا يصدر إلا من مجتهد بلغ مرتبة الاجتهاد واستوفى شروطه .

٣. إن الاجتهاد لوحده غير كاف ما لم تقترن معه صفة الإلزام وهي متمثلة بسلطة ولي الأمر أو ما ينوب عنه ، حتى يخرج بذلك المفتي من دائرة التقييد .

٤. إن تقييد المباح له ضوابط لا يمكن لولي الأمر أن يتجاوزها ، وإذا فعل ذلك فتقييده غير جائز شرعا ولا تجب طاعته في ذلك .

٥. إن تقييد المباح قائم في تشريعه على المصلحة ، فيجب التحري عنها واعتماد الميزان الشرعي في ترجيح المصالح والمفاسد .

٦. إن الانتفاع بالمباح جائز شرعا ، ولكن دون أن يصاحبه ضرر يصيب به غيره من الناس ، وإلا فإنه يقيد دفعا لذلك الضرر .

٧. إن تقييد المباح فيه حلول شرعية للكثير من المستجدات على الساحة الإسلامية ، فيجب تسخيره إلى ما فيه نفع للناس ، ودفع للضرر الواقع عليهم .

٨. إن أكثر مسائل تقييد المباح تكون في باب المعاملات ، لأنها من أكثر ما يقوم على المصالح العامة والخاصة ، وتنظيم شؤونهم فيما بينهم .

وختاما : أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وآله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .

الهوامش

(١) ينظر : لسان العرب ، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر . بيروت، الطبعة الأولى ، ٣٧٣/٣ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، دار الفكر ، بيروت . لبنان ، ٤٨٠/٢ .

(٢) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، دار العاصمة . السعودية ، الطبعةالسادسة ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م ، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ٧٦٣/٢

(٣) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت في أصول الفقه ، للإمام الشيخ محب الله ابن عبد الشكور ، المطبعة الأميرية . مصر ، ١٣٢٢هـ ، ٣٦٠/١ – ٣٦١ .

(٤) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، مطبعة المعارف . مصر ، ١٣٣٢هـ . ١٩١٤م ، ١٠٦/١ ، الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ١٣١/١ .

(٥) ينظر : تاج العروس ١٢٧/٢ ، القاموس المحيط ، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي / ص٢٧٤ ، الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ١٠٦/١ ، الواضح في أصول الفقه ١٣١/١ .

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ١٠٧/١ .

(٧) الحجر لغة : المنع ، يقال : حجر عليه القاضي . إذا منعه من التصرف في ماله . ينظر : لسان العرب ١٦٧/٤ ، القاموس المحيط ٤/٢ . والحجر في الاصطلاح هو : المنع من التصرف في المال . ينظر : الذخيرة في فروع المالكية ، للإمام شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م ، تحقيق : أبي إسحاق احمد عبد الرحمن ، ٧١/٧ ، المغني ومعه الشرح الكبير، للإمامين موفق الدين ابن قدامه وشمس الدين ابن قدامه المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان ، ١٩٧/٦

(٨) السفه في اللغة : الخفة والجهل والحركة . ينظر : القاموس المحيط ٢٨٥/٤ . وفي الاصطلاح : خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب العقل والشرع . ينظر : تقويم الأدلة في أصول الفقه ، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م ، تحقيق : الشيخ خليل محي الدين الميس /ص٤٣٣ ، كشف الأسرار

شرح المصنف على المنار ، للإمام أبي البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، ٦٠١/٤ ، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، تصنيف سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٩١/٢ ، التعريفات ، للشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م /ص٨٦ .

(٩) ينظر : المبسوط ، للإمام شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، ١٣٧/١٢ ، شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، ٢٣٧/٩ ، تبيين الحقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م ، تحقيق : الشيخ احمد عزو عناية ، ٢٥٥/٥ ، المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، دار صادر ، مصر ، ٢٢٠/٥ و ٢٢١ و ٢٢٤ ، القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) ، الدار العربية للكتاب ـ ليبيا ، ١٩٨٨/ص٢١٠ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار القلم ـ دمشق ، الدار الشامية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، تحقيق: د. محمد الزحيلي ، ٣٣٢/١، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة ، ١٩٥٨ م ، ١٤٦/٢ ، المغني ١٩٧/٦، كشاف القناع على متن الإقناع ، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م ، تحقيق: الشيخ محمد عدنان ياسين درويش ، ٤٨٠/٣ ، المحلى شرح المجلى ، للإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، تحقيق: احمد محمد شاكر ، ١٧٤/٨ ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده ـ مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م ، ٢٩٣/٥ ، المبسوط في فقه الإمامية ، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، صححه وعلق عليه : السيد محمد تقي الكشفي ، بيروت – لبنان ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م ، ٢٨١/٢ .

(١٠) سورة النساء ، الآية /٥ .

(١١) سورة النساء ، الآية/ ٦ .

[١٢] ينظر : المهذب ٣٣٢/١ ، مغني المحتاج ١٤٦/٢ ، المغني ١٩٧/٦ .

[١٣] مسند الإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م ، ٢١٧/٣ ، سنن البيهقي ٦١/٦ ، وإسناده حسن . ينظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ٦٧٧/٦ .

[١٤] مسند الإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م ، ٢١٧/٣ ، المغني ١٩٧/٦ .

[١٥] ينظر : شرح فتح القدير ٢٣٧/٩ ، تبيين الحقائق ٢٥٥/٥ ، المغني ١٩٧/٦ .

[١٦] ينظر : المبسوط ١٣٧/١٢ ، شرح فتح القدير ٢٣٧/٩ ، تبيين الحقائق ٢٥٥/٥ .

[١٧] ينظر : المصادر نفسها .

[١٨] ينظر : شرح فتح القدير ٢٣٧/٩ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للشيخ الإمام محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، مطبعة الاستقامة . القاهرة ، ١٣٧١هـ . ١٩٥٢م ، ٢١٤/٢ ، القوانين الفقهية /ص٢١٠ ، مغني المحتاج ١٤٦/٢ ، المحلى ١٧٤/٨ ، نيل الأوطار ٢٩٣/٥ ، المبسوط في فقه الإمامية ٢٨١/٢ .

[١٩] رواه الدارقطني ، والحاكم – وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه- ، ورواه البيهقي متصلاً . سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، الطبعة الرابعة، عالم الكتب . بيروت ، ١٩٨٦م ، ٢٣١/٤ ، المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ٥٨/٢ ، السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز . مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ٤٨/٦، تلخيص الحبير ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ٣٧/٣ .

[٢٠] ينظر : شرح فتح القدير ٢٣٧/٩ ، المحلى ١٧٤/٨ ، نيل الأوطار ٢٩٣/٥ .

[٢١] فأدان معرضاً : أي استدان معرضاً وهو الذي يعترض الناس فيستدين ممن أمكن . ينظر : الفائق في غريب الحديث والأثر ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) ،

تحقيق : علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة – لبنان ، الطبعة الثانية ، ٦٠٠/١ .

(٢٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٦/٤ .

(٢٣) ينظر : المغني ٢٨٣/٤ .

(٢٤) ينظر : شرح فتح القدير ٢٧٢/٩ ، بداية المجتهد ٢١٥/٢ .

(٢٥) ينظر : شرح فتح القدير ٢٧٢/٩ ، نيل الأوطار ٢٩٣/٥ .

(٢٦) سورة البقرة ، الآية /١٨٨ .

(٢٧) ينظر : شرح فتح القدير ٢٧٢/٩ .

(٢٨) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٩٨٩ م ، باب : إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ، رقم الحديث : ٢٣٩٥ ، ٤٩٧/٦ .

(٢٩) ينظر : شرح فتح القدير ٢٧٢/٩ .

(٣٠) ينظر : شرح فتح القدير ٢٧٢/٩ .

(٣١) ينظر : المغني ٤٥٣/٤ ، حاشية الروض المربع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكتب الرياض الحديثة ـ الرياض ، ١٣٩٠هـ ، ٢٢٠/٢– ٢٢١ ، شرح العناية على الهداية ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٦هـ ، ٣٢٩/٧ .

(٣٢) مرض الموت : هو الذي يغلب فيه خوف الموت ، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجا عن داره إن كان من الذكور ، وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث ، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة ، سواء كان صاحب فراش أو لم يكن . ينظر : شرح مجلة الأحكام العدلية ، لعلي حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، (المادة ١٥٩٥) ٨٨٦/٢–٨٨٨

(٣٣) ينظر : أثر مرض الموت في تقييد التصرفات ، لنزيه كمال ، وهي رسالة مقدمة إلى كلية العلوم الاسلامية – جامعة بغداد ، ١٩٦٩م ، /ص٢٦ .

(٣٤) ينظر : الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ، ٣٠/٤ ، الوسيط ، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار السلام ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، تحقيق: احمد محمود إبراهيم ـ محمد محمد تامر، ٤٢١/٤ ، المحلى ٢٩٧/٨ و٣٤٨/٩ ، المبسوط ٨٩/١٢ ، عمدة الفقه لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة الطرفين ـ الطائف تحقيق: عبد الله سفر العبدلي ـ محمد العتيبي ، ٦٧/١ ، المغني ٣٩٤/٥ ، مغني المحتاج ٤٧/٣ ، المحرر في الفقه ، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، مكتبة المعارف ـ الرياض ، ١٤٠٤هـ ، الطبعة الثانية ، ٣٧٧/١ .

(٣٥) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م ، ٦/٦ ، حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الخصفكي لمتن تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م ، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي ، ٢٩٠/٤ .

(٣٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٤٩/٤ ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للعلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر ، ١٣١٠هـ ، ٢٨٩/٣ .

(٣٧) ينظر : المغني ٣٦٥/٥ ، مغني المحتاج ٤٧/٣ ، كشاف القناع ٣١٢/٤ ، الشرح الكبير على متن ألإقناع ، لأبي الفرج عبد الرحمن إبن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، المطبوع بهامش كتاب المغني ، ٦٠٦/٧ ، البحر الرائق ، لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، دار المعرفة ـ بيروت. بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة ، لمحمد سليمان الأشقر – محمد عثمان شبير – ماجد محمد أبو رخية – عمر سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، ٢١١/٥ ، منار السبيل ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن طويان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق: عصام القلعجي ، ٣٥٣/١ ، الفتاوى الهندية ٤٥١/٢ .

(٣٨) تعريف الارتفاق لغة : الاتكاء على مرفق اليد والانتفاع بالشيء . ينظر : لسان العرب ١١٩/١٠ . واصطلاحاً : حق مقرر على عقار لمنفعة عقار شخص آخر . ينظر : شرح مرشد الحيران الى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لمحمد زيد الأبياني ـ محمد سلامة السنجقلي ، مطبعة المعارف ـ بغداد ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م ، ٣٣/١ .

[٣٩] ينظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي ، ٢٢٣/٢ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده / مصر ، ١٣٥٧هـ . ١٩٣٨م ، ٤٠٥/٤ ، كشاف القناع ٤٥٠/٣ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، وهو شرح العلامة الصنعاني على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني ، مطبعة الاستقامة . مصر ، ١٣٥٧هـ ، ٦٠/٣ ، نيل الأوطار ٢٧٥/٥ ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م ، ٦٢٩/١٧ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية . السعودية، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣ ، ١٧٥/٥ .

[٤٠] صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير . اليمامة . بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ، رقم الحديث : ٢٤٦٣ ، ١٧٣/٣ .

[٤١] ينظر : أسنى المطالب ٢٢٣/٢ ، نهاية المحتاج ٤٠٥/٤ ، كشاف القناع ٤٥٠/٣ ، سبل السلام ٦٠/٣ ، نيل الأوطار ٢٧٥/٥ ، البيان والتحصيل ٦٢٩/١٧ ، مواهب الجليل ١٧٥/٥

[٤٢] ينظر : بدائع الصنائع ٢٦٥/٦ ، الفتاوى الهندية ١٠٦/٤ .

[٤٣] ينظر : المنتقى ٤٧/٦ .

[٤٤] ينظر : الذخيرة ٢٣١/٥ ، جامع العلوم والحكم ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن احمد بن رجب الحنبلي، دار العلوم الحديثة، بيروت . لبنان، ١٩٨٣م ، /ص٢٩٢ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي

الدمشقي ابن قيم الجوزية ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة . مصر ، ١٣٧٢هـ . ١٩٥٣م ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، / ص٢٦٠-٢٦١ ، مرشد الحيران ٣٦/١- ٣٧ ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، لفتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ . ١٩٧٧م ، / ص٢٤٢- ٢٤٣ .

[٤٥] موطأ مالك ، للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي / مصر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ٧٤٦/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ١٥٧/٦ .

العدد ٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

٣١ كانون الاول ٢٠١٧م

(٤٦) ينظر : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، لفتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ . ١٩٧٧م ، / ص٢٤٢-٢٤٣ .

(٤٧) الاحتكار لغة : مصدر يأتي بمعنى الحبس ، يقال : احتكر فلان الطعام : إذا احتبسه انتظارا لغلائه . ينظر : لسان العرب ٢٠٨/٤ ، تاج العروس ١٥٤/٣ . اصطلاحاً : هو أن يشتري القوت للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو . ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ)،الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة . مصر ، ١٣٣١ هـ، ١٥/٥، كشاف القناع ٣ / ١٥١ ، الطرق الحكمية /ص٢٤٣ ، نيل الأوطار ٢٣٤/٥ .

(٤٨) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٩/٥ ، تبيين الحقائق ٦٣/٧ ، حاشية ابن عابدين ٦٥٦/٩ – ٦٥٧ ، نهاية المحتاج ٤٥٦/٣ .

(٤٩) سورة النساء ، الآية /٢٩ .

(٥٠) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٩/٥ ، تبيين الحقائق ٦٣/٧ ، البحر الرائق ٢٣٠/٨ ، المنتقى للباجي ١٧/٥ ، القوانين الفقهية /ص١٦٩ ، نهاية المحتاج ٤٥٦/٣ ، الإنصاف ، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، ٣٣٩/٤ ، قواعد الإحكام في مصالح الأنام ، للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المكتبة الحسينية . مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٣هـ . ١٩٣٤م ، ٧/١ .

(٥١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، الطبعة ألأولى ، دار صادر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٩٦٩ م ،برقم (٨٦١٧) ، ٣٥١/٢ . وقال عنه الهيثمي : فيه أبو معشر، وهو ضعيف، وقد وثق. ينظر : مجمع الزوائد منبع الفوائد ١٠١/٤

(٥٢) سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر . بيروت ،تحقيق: محمد

فؤاد عبد الباقي ، ٧٢٨/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٠/٦ ، سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، تحقيق:

فواز احمد زمرلي . خالد السبع العلمي ، ٣٢٤/٢ . وسنده ضعيف . ينظر : التلخيص الحبير ٢٩/٣ .

(٥٣) التسعير لغة : تقدير السعر ، والسعر الذي يقوم عليه الثمن . ينظر : لسان العرب ٣٦٥/٤ ، تاج العروس ٣٦٧/٣ . والتسعير اصطلاحاً : هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة . ينظر : نيل الأوطار ٢٤٧/٥ .

(٥٤) ينظر : بحوث فقهية ، لمحمد سليمان الأشقر ١٤٦/١ .

(٥٥) ينظر : مغني المحتاج ٣٨/٢ ، الإنصاف ٣٣٨/٤ ، الإقناع لطالب الانتفاع ، شرف الدين موسى بن احمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي ، دار الملك عبد العزيز . السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ٢٥٠/١ ، المحلى ٦٢٧/٩ ، نيل الأوطار ٢٣٣/٥ ، المبسوط للطوسي ١٩٥/٢ .

(٥٦) سنن الترمذي ، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي . بيروت ، ٦٠٥/٣ وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(٥٧) ينظر : شرح فتح القدير ٥٩/١٠ ، حاشية ابن عابدين ٦٥٨/٩ – ٦٥٩ ، الفتاوى الهندية ٢١٤/٣ ، التاج والإكليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر . بيروت ، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ ، ٢٥٤/٦ ، القوانين الفقهية /ص ١٦٩ .

(٥٨) الموطأ ٦٥١/٢ .

(٥٩) الرهن في اللغة : هو الشيء الملزم ، يقال : هذا راهن لك ؛ أي دائم محبوس عليك ، أي محبوسة بكسبها . ينظر : لسان العرب ١٨٩/١٣ . وفي الاصطلاح : هو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة أو حكما . ينظر : الدر المختار ، لمحمد علاء الدين الخصفكي ، المطبعة العامرة المليجية . القاهرة ، ٣٠٧/٥ – ٣٠٨ .

(٦٠) ينظر : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، للدكتور محمد فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م ، ٤٦٦/٢ .

(٦١) الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم احمد ، /ص٩٦ و١٢٤ .

(٦٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢٣٣/٢ ، الذخيرة ١٥/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م ، ٥٢٩/٦ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت٣١٨ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٩٣ م ، ١٢٩/٤ ، المهذب ١٢١/٤ ، أسنى المطالب ١٤٦/٣ ، المغني ٤٣٦/٩ ، كشاف القناع ٥٩/٥ ، المحلى ٢٧/١١ .

(٦٣) ينظر : الهداية شرح البداية ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسين ، المكتبة الإسلامية . بيروت ، ١٣٧/٢ ، التاج والإكليل ٣٤٩/٣ ، أسنى المطالب ١٧٦/٤ ، مغني المحتاج ٢١٧/٤ ، المغني ١٠١/١٣ ، كشاف القناع ٨٠/٣ – ٨١ .

(٦٤) ينظر : المبسوط ٤/٢٥ ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الإحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ، للإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد، مطبعة السعادة . مصر ، ٣٤١/٢ ، تحفة المحتاج ، عمر بن علي بن احمد الواديَاشي الأندلسي ، دار جراء . مكة المكرمة ، ١٤٠٦هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله بن إسعاف اللحى ، ١٨٨/٢ ، المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م ، ٣٤٨/٤ .

(٦٥) الإجارة : هي عقد على المنفعة بعوض هو مال . ينظر : المبسوط ٦٥/١٥ ، نهاية المحتاج ٢٦١/٥، تبيين الحقائق ٧٧/٦ .

(٦٦) ينظر : المدونة ٤٦٥/٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لمحي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م ، ٤١٩/٤ – ٤٢٠ ، نهاية المحتاج ٣٢٨/٥ ، المغني ٢٧/٦ ، الإنصاف ٦٨/٦ .

(٦٧) ينظر : روضة الطالبين ٤١٩/٤– ٤٢٠ ، نهاية المحتاج ٣٢٨/٥ ، المغني ٢٧/٦ ، الإنصاف ٦٨/٦ .

(٦٨) ينظر : المبسوط ١٥٤/٢٣ ، بدائع الصنائع ٢٠٧/٤ .

(٦٩) الحسبة في اللغة : بمعنى الحساب . وتأتي بمعنى التدبير ، يقال : فلان حسن الحسبة في الأمر . أي حسن التدبير والنظر فيه . ينظر : لسان العرب ٣١٧/١ ، تاج العروس ٢١٠/١ . والحسبة اصطلاحا : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله . ينظر : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، /ص٢٩٩ .

(٧٠) ينظر: الرتبة في طلب الحسبة ، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، دار الرسالة ، القاهرة . مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م ، تحقيق : احمد جابر بدران ، /ص٤١ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٨٦ و ١٩٦ و ٢٢٥ و ٢٣٧ ، نصاب الاحتساب ، لعمر بن محمد بن عوض السنامي ، مكتبة الطالب الجامعي ، العزيزية . مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م تحقيق: د. مريزان سعيد مريزان عسيري ، /ص٨٤ – ٨٥ .

(٧١) الرتبة في طلب الحسبة للماوردي / ص٢٣٧ .

(٧٢) صحيح مسلم ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات ، رقم الحديث : ١٥٩٩ ، ١٢١٩/٣ .

Research Summary:

The Muslim scholars set the fundamental rules for devising judgments to be a method for every diligent who wants to extract the ruling from its approved sources, and one of the most fundamental rules on which the basis of many provisions And left the .is permissible and related to many provisions permissible to release sometimes cause embarrassment and narrow in some cases, we need to restrict, and has been in our Islamic Sharia a lot of the provisions of legitimacy, which embodies the restriction of the permissible public interest, or raise the embarrassment of the public. And the importance of this fundamentalist rule, and the difference in some of its provisions, and the ruling of the jurisprudential issues based on it I liked to address this subject research and study called my research: (applications jurisprudence to restrict permissible in Islamic law).This research has been divided into: introduction, preface, two papers, and a conclusion in which the most important results were presented

العدد
٥٢

١٢ربيع الثاني ١٤٣٩هـ
٣١ كانون الاول ٢٠١٧م